التنظيم القانوني لتوزيع المقاعد النيابية في العراق في ظل قانون رقم (45) لسنة 2013 المعدل وآثاره على قيمة المقعد النيابي

The legal regulation of the distribution of parliamentary seats in Iraq under the law (45) for the year 2013 amended and its effects on the value of the parliamentary seat

طالب ـ ماجستير
احمد عبدالله جوده
جامعة بغداد – كلية القانون
ahmadalasady@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور
مصدق عادل طالب
جامعة بغداد – كلية القانون
Musadaq111@yahoo.com

الملخص

جاء البحث تحت عنوان ((التنظيم القانوني لتوزيع المقاعد النيابية في العراق في ظل قانون رقم (45) لسنة 2013 المعدل وآثاره على قيمة المقعد النيابي)) كجزء من الاستجابة لمتطلبات الظروف الراهنة التي يمر العراق، فبعد خوض غمار كل تجربة من التجارب الانتخابية التي نخوضها كل اربعة سنوات لانتخاب مجلس نواب جديد تتعالى الصيحات لتعديل نظم توزيع المقاعد النيابية، حتى توهم البعض انه الشيطان الكامن خلف كل ظلام الازمات التي يعيشها المجتمع.

تكَوَّن البحث من مبحثين، تناول الاول الانتخابات النيابية الاولى التي جرت ظل القانون رقم (45) لسنة 2013 وكانت في سنة 2014 ، فبينت التنظيم القانوني لتخصيص المقاعد النيابية فيها وكيفية تحديد الفائزين بهذه المقاعد، وكيفية توزيع المقاعد عليهم وآثار ذلك على قيمة المقعد النيابي من حيث الهدر بالأصوات وتساوي قيمة المقعد النيابي في المحافظات – الدوائر الانتخابية – و تساوي قيمته بين القوائم الانتخابية ، فيما تناول المبحث الثاني المطالب ذاتها في انتخابات مجلس النواب سنة 2018، ثم خاتمة شملت استنتاجات ومجموعة من التوصيات.

الكلمات المفتاحية :ـ توزيع، مقاعد، نيابية، قيمة، مكونات.

Abstract

The search came under the title "The Legal division of the distribution of seats in Iraq under Law No. (45) for the year 2013 and its effects on the value of the seat of Parliament)" as part of the response to the requirements of the current circumstances that are going through Iraq, after the experience of each of the electoral experiments that we are waging every four Nawat to elect a new house of representatives that cries out for amending the distribution systems of parliamentary seats, so that some have imagined that the devil is behind all the darkness of the crises in society, and that it is inevitable to believe that the distribution systems of the parliamentary seats is a legal ploy to confiscate the will of the people.

The research is from two sections, the first took up the first parliamentary elections held under Law No. (45) for the year 2013 and was in 2014, she indicated the legal regulation of the allocation of seats in the parliament, how to determine the winners of these seats and how to distribute seats on them and the implications of the value of the seat b In terms of the wastage of votes and the equal value of the parliamentary seat in the provinces – electoral districts – and equal value between the electoral lists, while the second addressed the same demands in the elections of the House of Representatives in 2018, and then the conclusion included conclusions and a set of recommendations.

Keywords:- Distribution, seats, representative, value, components.

المقدمة - Introduction

تعد نظم توزيع المقاعد النيابيّة من أهم المؤثرات على التمثيل النيابي بشكل عام، ونظرا لعدم رسوخ تقاليد ديمقراطية في البلدان حديثة العهد بها، ، لذا تلجأ هذه البلدان الى تجربة نظم توزيع مقاعد مختلفة لمحاولة ايجاد أصدق تمثيل، واكبر عدالة ممكنة، وأنسب نظام يلائم متطلبات البلاد، وهذا ما مر به العراق بعد عام 2003[1]، إذ نجد إنّ المشرع العراقي قد عدّل في هذه النظم في كل انتخابات نيابية، فاختلفت هذه النظم في تخصيص المقاعد قبل الانتخابات، وفي طرق توزيع هذه المقاعد بعدها، حتى اقرَّ اخيرا قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 ، الذي تضمن نظاماً مختلفاً كلياً عما سبقه باعتماد نظام سانت ليغو .

ومن استقراء جملة من الدساتير نجد احجامها عن تعريف توزيع المقاعد النيابية واختلفت في تناولها لتفاصيل توزيع المقاعد[2]، اما التشريعات والانظمة المختلفة فانها وان احجمت عن تعريف توزيع المقاعد الا انها نظمت تخصيص المقاعد قبل الانتخابات و كيفية تحديد الفائزين وتوزيعها عليهم بعد الانتخابات[3] وهذا ما تناولته بوضوح نظم توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق[4] ، لذا اعتمدهما البحث نطاقا للتنظيم القانوني لتوزيع المقاعد النيابية.

أهمية البحث - Research importance

تبرز أهمية موضوع البحث من خلال ما يمكن ان ينتجه اختيار نظم توزيع المقاعد النيابية من تغيير لنتائج الانتخابات، ولتلمس الآثار التي تركها قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 المعدل على قيمة المقعد النيابي لما له من انعكاسات خطيرة على انتخاب ممثليه وعلى تفاعل الشعب مع الانتخابات مستقبلا، وفي نجاح مؤسسات الدولة الدستورية في اداء مهامها.

وتتضح أهمية البحث من خلال ملاحظة الآتي:-

1. عدم استقرار التشريعات العراقية على نظام واحد لتوزيع المقاعد النيابية خاصة بعد عام 2003 ، فهناك نظما مختلفة لتوزيع المقاعد في كل انتخابات نيابية .
2. تصاعد الخلاف حول النظام الانسب لتوزيع المقاعد النيابية الذي يمكن ان يؤدي الى نتائج اكثر ايجابية وقبولا شعبيا وبالشكل الذي يحقق تمثيلا سياسيا واسعا.
3. الحاجة الى دراسة التجارب الانتخابية العراقية التي جرت في ظل قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 واثاره على قيمة المقعد النيابي .

اشكالية البحث - Problematic search

الاشكالية الاساسية للبحث تتمثل في الوقوف على التنظيم القانوني لتوزيع المقاعد النيابية وآثاره على قيمة المقعد النيابي في الانتخابات التي جرت في ظل قانون (45) لسنة 2013، ومن يتبوء مقعد تمثيل المواطنين بعد ادلاءهم بأصواتهم ، لان لهذا التمثيل آثارا مستقبلية على العديد من المؤسسات الدستورية كمجلس النواب وتشكيل الحكومة واداءهما ومايتبع ذلك من تأثير على مجمل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاستقرار والتطور والبناء، كما يتفرع عن الاشكالية المذكورة عدة اشكاليات منها، هل انسجم هذا التنظم مع المعايير الدستورية؟ وهل نجحت السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب في جعل نظم توزيع المقاعد النيابية مرآة دقيقة وواضحة لآراء الشعب المعبر عنها في الانتخابات؟ وهل كانت هذه النظم من السهولة في الفهم والتطبيق وامكانية التحقق منها؟ وهل انها تنسجم مع الظروف السائدة في العراق ؟

الهدف من الدراسة - Objective of the study

ان الهدف من اختيار موضوع الدراسة هو الوصول الى نتيجة آثار التنظيم القانوني لتوزيع المقاعد النيابية على قيمة المقعد النيابي تبعا لتغير قيمة الصوت الانتخابي في الانتخابات التي جرت عام 2014 وعام 2018 في العراق في ظل قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 المعدل.

منهجية البحث - Research methodology

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن القائم على تحليل المنظومة القانونية لتوزيع المقاعد النيابية في العراق في ظل دستور عام 2005 وكيفية توزيعها في الانتخابات التي جرت في العراق عام 2014 و عام 2018 في ظل قانون الانتخابات رقم(45) لسنة 2013 المعدل، وتحليل دلائل احصائيات نتائج الانتخابات وآثارها على قيمة المقعد النيابي.

خطة البحث - Search plan

لقد تطلب البحث تقسيمه الى مبحثين:

1- المبحث الاول للتنظيم القانوني لتوزيع المقاعد النيابية في انتخابات عام 2014 واثاره على قيمة المقعد النيابي ، والذي قسم الى ثلاثة مطالب وكالآتي:

أ- المطلب الاول: تخصيص المقاعد النيابية:

ب- المطلب الثاني: تحديد الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية عليهم.

ت- المطلب الثالث: اثار نظم توزيع المقاعد على قيمة المقعد النيابي في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2014.

2- المبحث الثاني التنظيم القانوني لتوزيع المقاعد النيابية في انتخابات عام 2018 واثاره على قيمة المقعد النيابي.

أ- المطلب الاول: تخصيص المقاعد النيابية:

ب- المطلب الثاني: تحديد الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية عليهم.

ت- المطلب الثالث: اثار نظم توزيع المقاعد على قيمة المقعد النيابي في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2018.

ثم سيلي المبحثين خاتمة ومجموعة من التوصيات.

المبحث الاول The First Topic
التنظيم القانوني لتوزيع المقاعد النيابية لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2014 وآثاره على قيمة المقعد النيابي.
Legal regulation of the distribution of parliamentary seats for the elections of the Iraqi Parliament for the year 2014 and its effects on the value of the parliamentary seat

اكتسبت انتخابات مجلس النواب سنة 2014 أهميتها الخاصة لانها أول انتخابات بعد خروج القوات الاجنبية من العراق، وبعد اقرار قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013[5]، الذي اعتمد نظما جديدة في توزيع المقاعد منها نظام (سانت ليغو)[6] بعد ان جربه في انتخابات مجالس المحافظات عام 2013[7]، ولبحث النظم التي استعملت في توزيع المقاعد في هذه الانتخابات واثارها، نقسم المبحث الى ثلاثة مطالب كلآتي :-

المطلب الاول: تخصيص المقاعد النيابية:

المطلب الثاني: تحديد الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية عليهم.

المطلب الثالث: اثار نظم توزيع المقاعد على قيمة المقعد النيابي في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2014.

المطلب الاول The First Requirement

تخصيص المقاعد النيابية Allocation of parliamentary seats

حدد قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 عدد مجلس النواب العراقي ب (328) نائبا[8] بدلا عن (325) في انتخابات سنة 2010 وفق المذكرة التفسيرية لقانون الانتخابات رقم (16) (المعدل الملغى) [9]، وهذا ماعدّه البعض مغالاً فيه[10].

ولبحث كيفية تخصيص هذه المقاعد لابد من بحث ترسيم الدوائر الانتخابية وهي " العملية التي يتم من خلالها تقسيم البلاد أو أجزاء منها لدوائر انتخابية لاغراض تنظيم الانتخابات "[11] وكيفية تخصيص المقاعد النيابية لها في انتخابات سنة 2014 وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013:-

الفرع الاول The First Section

ترسيم الدوائر الانتخابية Delimitation of electoral districts

من الملاحظ ان دستور 2005 الذي جرت هذه الانتخابات في ظله، لم يتعرض الى ترسيم الدوائر الانتخابية[12]، وهو النهج نفسه الذي سار عليه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 في ترسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات الجمعية الوطنية[13].

كما لم يحدد أي معايير خاصة بعملية الترسيم[14]، ولكن وردت فيه الكثير من المعايير العامة بخصوص المساواة أمام القانون والمساواة في الحقوق وتمثيل مكونات اشعب العراقي في المجلس النيابي، وقد تطور فهم النص الدستوري وتطبيقاته مع الزمن، فكان لهذا الفهم المتطور تأثير على ترسيم الدوائر الانتخابية، فانعكس على قانون الانتخابات الجديد (قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013) ، حيث استجاب المشرع القانوني فيه الى حكم المحكمة الاتحادية[15] بضرورة المساواة في الدائرة الانتخابية للمقعد المكون الصابئي مع الدائرة الانتخابية للمقعد المخصص للمكون المسيحي، فجاء اعتبار المقعد المخصص للمكون الصابئي المندائي في بغداد ضمن دائرة انتخابية واحدة تشمل العراق[16].

أما عدا ذلك فقد استمر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 في اعتماد التقسيمات الادارية في ترسيم الدوائر الانتخابية كما كانت في قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 (المعدل والملغى)، فاعتبر كل محافظة دائرة انتخابية مستقلة[17]، أي انه قسم العراق الى(18) دائرة انتخابية ورسم حدود هذه الدوائر بالحدود الرسمية للمحافظات[18].

الفرع الثاني The Second Section

كيفية تخصيص المقاعد النيابية How to allocate parliamentary seats

اختلف تخصيص المقاعد النيابية [19]في انتخابات مجلس النواب لسنة 2014 وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 عما سبق، فقد الغى القانون الجديد المقاعد التعويضية وحدد عدد المقاعد وخصصها كما يلي:-

1- يتكون مجلس النواب من (328) مقعدا، يخصص منها (320) مقاعدا للمحافظات ، وتخصص لكل محافظة عدد من المقاعد كما ورد في الجدول المرفق بالقانون [20]

جدول رقم(1)[21]

عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل محافظة في انتخابات مجلس النواب لسنة 2014

ت	الدائرة الانتخابية (المحافظة)	عدد المقاعد	عدد مقاعد المكونات
1	بغداد	69	2 مقعد واحد لكل من المكون المسيحي والصابئي
2	الموصل	31	3 مقعد واحد لكل من المكون المسيحي والشبكي والايزيدي
3	البصرة	25	
4	ميسان	10	
5	المثنى	7	
6	واسط	11	
7	ديالى	14	
8	القادسية	11	
9	السليمانية	18	
10	اربيل	15	1 للمكون المسيحي
11	دهوك	11	1 مقعد للمكون المسيحي

12	صلاح الدين	12	
13	الانبار	15	
14	بابل	17	
15	النجف	12	
16	كربلاء	11	
17	ذي قار	19	
18	كركوك	12	1 مقعد للمكون المسيحي
	المجموع	320	8

2- تخصص المقاعد التالية للمكونات [22]:-

أ- (خمسة) مقاعد للمكون المسيحي توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل .

ب-(مقعد) واحد للمكون الايزيدي في محافظة نينوى.

ت- (مقعد) واحد للمكون الصابئي المندائي في بغداد.

ث- (مقعد) واحدا للمكون الشبكي في محافظة نينوى

3- تخصص نسبة للنساء لاتقل عن (25%)، وهي تعادل (83) مقعداً [23] وقد جاء هذا التخصيص تحقيقا للهدف الدستوري [24] النابع من أهمية اشتراك المرأة بشكل فعال مع الاعتقاد بانه لن ينتخب الا عدد محدود منهن بدون التخصيص[25] ، وهذا مايؤشره نسبة وجودهن في المجلس الوطني قبل عام 2003 [26].

وقد انتقدت كل القوانين الانتخابية قبل وبعد قانون رقم الانتخابات (45) لسنة 2013 لانها لا تصلح لتكوين ديمقراطية تعتمد على التعددية الحزبية[27].

المطلب الثاني The second requirement
تحديد الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية عليهم
Selection of winners and distribution of parliamentary seats

لم يشر دستور سنة 2005 الذي جرت في ظله انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2014 الى كيفية توزيع المقاعد على الفائزين، ولكن تبنى جملة معايير عامة تحكم عملية التوزيع، فيما تبنى قانون رقم (45) لسنة 2013 النظام النسبي استمرارا لتبني قانون (16) لسنة 2005 (الملغى) هذا النظام، وهو نظام يسعى لترجمة مايحصل عليه كل حزب من اصوات الى ماينا سبها من عدد المقاعد النيابية[28]، وهذا يتطلب ان يكون تحديد الفائزين وتوزيع المقاعد عليهم وفق مرحلتين، حيث توزع المقاعد أولاً على القوائم الفائزة ثم تجري في المرحلة الثانية تحديد المرشحين الفائزين داخل القوائم الفائزة وتوزع عليهم المقاعد، لذا سنبحثهما فيما يأتي :-

الفرع الاول The First Section
تحديد القوائم الفائزة في الانتخابات وتوزيع المقاعد عليها:
Identify the winning lists in the elections and the distribution of seats on them

الغى قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 قانون (16) لسنة 2005 المعدل وما فيه من نظم لتحديد الفائزين من القوائم والمرشحين واعتمد نظام سانت ليغو بعد تعديله الى (1,6)[29]، كما ألغى المقاعد التعويضية وما لهذا من تأثير في تحديد الفائزين، وسنبحث ذلك في الآتي:

أولاً: توزيع مقاعد الدوائر الانتخابية على القوائم العامة الفائزة [30]:

توزع مقاعد الدوائر الانتخابية وفق القواعد التالية :-

1. تحتسب عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمة في كل دائرة انتخابية متنافسة عليها ويتم ترتيبها في دائرتها الانتخابية حسب عدد الاصوات التي حصلت عليها.
2. يقسم عدد اصوات كل قائمة على العدد (1,6) ثم على الارقام الفردية من (3 ، 5 ، 7 ، 9 ،11 الخ) الى ان نحصل على نتائج قسمة لكل قائمة تعادل عدد المقاعد التي في الدائرة وترتب النتائج من الاعلى الى الاقل.
3. يخصص المقعد الاول في الدائرة الانتخابية للقائمة صاحبة اعلى حاصل قسمة، ويخصص المقعد الثاني للقائمة صاحبة اعلى حاصل قسمة بعدها، وهكذا الى ان يتم توزيع كل المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

4. اذا حصلت قائمتان او اكثر على حاصل قسمة متساوي يؤهلها للتنافس على المقعد الاخير في الدائرة الانتخابية فتجري قرعة بين القوائم المتنافسة ويمنح المقعد بالقرعة.
5. اذا كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا او قائمة استنفدت المرشحين بخصص المقعد لكيان سياسي حصل على الحد الادنى من الاصوات المقررة للحصول على مقعد[31].

ثانياً: توزيع مقاعد المكونات[32]:

توزع مقاعد المكونات وفق التالي :-

1. توزع المقاعد المخصصة للمكونات(الايزيدي والصابئي المندائي والشبكي) لقائمة المكون التي تحصل على اعلى عدد من الاصوات، واذا تساوت قائمتان او اكثر للمكون الواحد بعدد الاصوات تقوم المفوضية باجراء القرعة بينهم .
2. توزع مقاعد المكون المسيحي على القوائم المتنافسة وفق القواعد نفسها التي استعملت في توزيع المقاعد العامة.

ثالثاً: تحديد مقاعد النساء (الكوتا) :

ويقصد بال (كوتا) حجز عدد من مقاعد المجلس النيابي للنساء من أجل ايجاد تمثيل متناسب لهن في المجالس النيابية[33] ، وقدد حدد نظام توزيع المقاعد رقم (14) لسنة 2014 هذه المقاعد ب (83) مقعداً ، وهو العدد الذي يلبي الهدف الدستوري بان لايقل عدد النساء في مجلس النواب عن (25%) مقعداً من مجموع مقاعد مجلس النواب، كما حدد العدد الذي يحقق هذا الهدف في كل محافظة ويتم توفير هذه العدد من خلال الخطوات الآتية[34]:-

1. توزع جميع مقاعد مجلس النواب على المرشحين الفائزين بغض النظر عن جنس المرشح.
2. اذا لم تفز عدد من النساء بما يلبي العدد المطلوب، يتم تخصيص مقعد للمرأة من المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة بعد كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الرجال الفائزين.
3. في حالة استمرار عدم تحقيق العدد المطلوب، تحدد حصة كل قائمة من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة على (ثلاثة) مع اهمال الكسور، ويحتسب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل قائمة فائزة بطرح عدد النساء الفائزات وفق الخطوة السابقة من حصة القائمة من النساء، ويتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزين(اثنين) من الرجال بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها الرجال.

4. في حالة استمرار عدم تحقق العدد المخصص من المقاعد للنساء، يتم تخصيص مقعد (واحد) من مقاعد القوائم التي حصلت مقعدين (اثنين) ومن الادنى الى الاعلى الى ان يتم العدد المطلوب من مقاعد النساء.
5. اذا استمر عدم تحقق العدد المطلوب من مقاعد النساء فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي فازت بمقعد واحد فقط للنساء من الادنى الى الاعلى الى ان يتحقق العدد المخصص للنساء، فيستبدل المرشح الحاصل على اعلى الاصوات في القائمة الفائزة بمقعد (واحد) بالمرشحة من النساء الحائزة على اعلى الاصوات.

الفرع الثاني The Second Section

تحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد عليهم داخل القائمة الفائزة

Identify winning candidates and distribute seats in the winning list

توزع المقاعد على المرشحين الفائزين ضمن القوائم الفائزة وفق الآتي من القواعد:-

أولاً: توزيع مقاعد الدوائر الانتخابية على المرشحين داخل القائمة العامة الفائزة[35].

توزع مقاعد الدوائر على المرشحين داخل القائمة العامة الفائزة وفق القواعد الآتية:-

1. توزع المقاعد التي حصلت عليها القائمة على المرشحين بحسب ترتيبهم على ضوء عدد الاصوات التي حصلوا عليها ، فيمنح المقعد الاول الى من حصل على اعلى الاصوات، ثم الثاني لمن يليه بالأصوات وهكذا الى ان يتم توزيع كل مقاعد القائمة .
2. اذا تساوى مرشحان أو أكثر بعدد الاصوات التي حصلوا عليها، فتجرى القرعة بينهم .

ثانياً: توزيع المقاعد المخصصة للمسيحيين على المرشحين الفائزين[36].

توزع المقاعد المخصصة للمسيحيين على المرشحين الفائزين وفق القواعد التالية :-

1. يرتب مرشحو الكيانات الفائزة حسب عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح من الاعلى الى الادنى، وحسب الدوائر التي ينتمون لها (بغداد ، نينوى ، اربيل ، دهوك ، كركوك) بغض النظر عن الكيانات السياسية ، ويمنح مقعد الدائرة الى المرشح الذي حصل على اعلى الاصوات ضمن هذه الدائرة ، ويمنح المقعد الاخر للمرشح الحاصل على اعلى الاصوات بين المرشحين المتنافسين على دائرة اخرى، وهكذا الى ان توزع المقاعد المخصصة للمكون المسيحي كافة.

2. اذا حصلت قائمة منفردة على مقعد، فان الاولوية تكون لمرشحها في الحصول على مقعد الدائرة التي تنافست عليها القائمة .
3. اذا حصلت قائمتان منفردتان أو أكثر على مقعد، وكان مرشحوها من المحافظة نفسها، فيمنح المقعد للقائمة التي حازت على اعلى ناتج قسمة، ويلجأ الى القرعة بينهما في حال تساوي نواتج القسمة.

ثالثاً: توزع المقاعد على النساء الفائزات (كوتا النساء)[37].

توزع مقاعد النساء بالشكل التالي:-

1. توزع المقاعد بغض النظر عن الجنس أي ان المرأة تمنح مقعدا وفق القواعد العامة التي تستند على اكثر عدد من الاصوات حصل عليها المرشح.
2. اذا لم تحصل النساءعلى نسبة (25%) من مقاعد الدائرة الانتخابية وفق ماحددها نظام توزيع المقاعد (14) لسنة 2014، وتم اللجوء الى احد الطرق التي تقدمت في تخصيص حصة كل قائمة من النساء، فتمنح هذه المقاعد داخل القائمة للنساء بحسب عدد الاصوات التي حصلن عليها من الاعلى في عدد الاصوات الى الادنى، الى ان تملا كل المقاعد .

وقد ساهم هذا التخصيص للمقاعد للنساء على حصولهن على العدد المطلوب لمجلس النواب أي (83) مقعداً ولولا هذا التخصيص لما استطاعت الوصول الى المجلس الا (20) امراة أي بنسبة (24%) من المقاعد المخصصة لهن[38].

المطلب الثالث The Third requirement
اثار نظم توزيع المقاعد على قيمة المقعد النيابي في انتخابات سنة 2014
Effects of seats distribution systems on the value of the arliamentary seat in the 2014 elections

لتتبع اثار نظم توزيع المقاعد النيابية على قيمة المقعد النيابي لابد من بحث تاثيره على الاتي :

الفرع الأول The First Section
الاصوات المهدورة: The Wasted votes

شهدت انتخابات مجلس النواب في (30) نيسان 2014 [39] تسجيل (277) كيانا سياسيا، وكان منها (18) كيانا فرديا، خاض بعض الكيانات الانتخابات بائتلافات بلغ عددها (36) ائتلافا، ، وبلغ عدد المرشحين (9043) مرشحا تنافسوا على (328) مقعدا نيابيا[40].

بلغ عدد المصوتين (12619599) من مجموع الناخبين والبالغ (20432499) ناخبا بنسبة مشاركة بلغ معدلها (62%)، فاز فيها (152) كيانا فيما خسر 125 كيانا[41].

وقد حصلت الكيانات الفائزة على عدد من الاصوات بلغ (11160479) صوتاً من مجموع الاصوات الصحيحة، وكان نصيب القوائم غير الفائزة (18789968) صوتا، وهو عدد الاصوات المهدورة، وبلغت نسبة الهدر (14.4%) من مجموع الاصوات الصحيحة[42].

وهذه نسبة كبيرة نوعا ما من هدر الاصوات في نظم التمثيل النسبي.

الفرع الثاني The Second Section
تساوي قيمة المقعد النيابي:
Equal to the value of the parliamentary seat

تنبع تساوي قيمة المقعد النيابي من القيمة المتساوية للصوت الانتخابي، والتي تعتبر احدى مصادق المساواة الدستورية بين المواطنين [43].

أولا: تساوي قيمة المقعد الانتخابي بين المحافظات:

تراوحت معدل قيمة المقعد الانتخابي في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2014 بين اعلى معدل قيمة والتي كانت في اربيل، حيث بلغت (49632) صوتاً، وأقل قيمة والتي كانت في الانبار حيث بلغت (24840) صوتاً ، وبلغ معدل قيمة المقعد في عموم العراق (40680) مقعداً[44]، ويبينها الجدول الآتي:

جدول رقم (2)[45]
قيمة المقعد بالنسبة للمصوتين (العام والمشروط) ونسب المشاركة في المحافظات

ت	المحافظة	عدد المصوتين	قيمة المقعد	نسبة المشاركة
1	بغداد	2645222	38336.55	%51
2	نينوى	1034210	33361.61	%54
3	البصرة	1001680	40067.2	%62
4	ذي قار	897497	47236.68	%65

5	بابل	721057	42415.12	%49
6	السليمانية	721057	40058.72	%74
7	الانبار	191812	24840	%44
8	اربيل	713294	49632	%73
9	ديالى	532197	38014.07	%41
10	كركوك	540880	45073.33	%68
11	صلاح الدين	436228	36352.33	%37
12	النجف الاشرف	756073	63006.08	%70
13	واسط	433440	39403.64	%70
14	القادسية	473494	43044.91	%71
15	ميسان	251403	25140.3	%54
16	دهوك	465116	42283.27	%70
17	كربلاء المقدسة	424107	38555.18	%49
18	المثنى	276348	39478.29	%66
	المجموع	12619599	40680	%62

ويتضح مما تقدم أن هناك تفاوت كبير بين اكبر معدل قيمة للمقعد الانتخابي وأقل معدل قيمة مما لايعطي قيمة واحدة للصوت الانتخابي بين المحافظات ، وان كانت نسبة المشاركة الانتخابية المختلفة بين المحافظتين تلعب دورا في تغيير معدل قيمة المقعد والتي تفاوتت بين
ادنى نسبة في صلاح الدين (37%)، واعلى نسبة في السليمانية (74%).

ثانياً: تساوي قيمة المقعد النيابي بين القوائم الانتخابية:

اختلفت طريقة توزيع المقاعد النيابية في انتخابات مجلس النواب لسنة 2014، واعتمدت طريقة سانت ليغو مما ادرى الى زيادة كبيرة في عدد القوائم الفائزة فقد بلغت (35) قائمة عامة بالاضافة الى (5) قوائم للاقليات، مما يعني ان العدد الكلي بلغ (40 قائمة)، ونظرا لهذه الكثرة من القوائم سنستعرض ماحصلت عليه الاحزاب من اصوات في محافظة بغداد فقط.

جدول رقم (3)[46]

عدد الاصوات الصحيحة والمقاعد التي حصلت عليها القوائم في بغداد في انتخابات 2014

ت	اسم القائمة	عدد الاصوات	المقاعد	قيمة المقعد
1	ائتلاف دولة القاون	1074609	30	35280.3
2	ائتلاف الوطنية	348205	10	34820.5
3	ائتلاف الاحرار	192691	6	39424.5
4	ائتلاف المواطن	192691	5	38538.2
5	متحدون للاصلاح	155719	4	38929.75
6	تيار النخب	116268	3	38756
7	التحالف المدني الديمقراطي	112563	3	37521
8	تجمع الشراكة الوطنية	73842	2	36921
9	ائتلاف العراق	57333	2	28666.5
10	ائتلاف العربية	53719	1	53719
11	ائتلاف الفضيلة والنخب المستقلة	51290	1	51290
2	ائتلاف الاصلاح الوطني	47617	1	47617
13	كتلة الصادقون	36026	1	36026
	المجموع	2556429	69	37049.69

يتضح من الجدول اعلاه أن أعلى معدل قيمة قد بلغت (51290) صوتاً، وأقل قيمة مقعد قد بلغت (28666.5) صوتاً، فيما بلغ معدل قيمة المقعد بالنسبة الى جميع القوائم (37049.69) صوتاً.

مما يمكن ملاحظته ان هناك تبايناً كبيراً بين أعلى معدل قيمة مقعد وأقل معدل قيمة مقعد ، ولكن معدل قيمة المقاعد لدى أغلب القوائم هو قريب من المعدل العام لقيمة المقعد، أما الفرق في قيمة المقاعد كان لدى اربعة قوائم لديها مامجموعه (5) مقاعد فقط، وهناك انخفاض تقريبا (2000) صوتا في معدل قيمة المقعد لدى القائمتين الكبيرتين على حساب القوائم المتوسطة.

وهذا مايؤشر وجود اختلال بسيط في تساوي قيمة الصوت الانتخابي لصالح القوائم الكبيرة.

المبحث الثاني The Second Topic
التنظيم القانوني لتوزيع المقاعد النيابية لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2018 وآثاره على قيمة المقعد النيابي.
Legal regulation of the distribution of parliamentary seats for the elections of the Iraqi Parliament for the year 2018 and its effects on the value of the parliamentary seat

استقرت معظم النظم التي اعتمدت في الانتخابات السابقة نسبيا قبيل انتخابات 2018 ومنها اعتماد النظام النسبي على الرغم مما لاقاه اختيار هذا النظام والدوائر المتعددة بعض الاعتراضات على اساس انه غير ملائم للعراق لمخاطره الاجتماعية العديدة[47]، ولكن عاد النقاش محتدما بين من يطالب بزيادة النسبة في نظام سانت ليغو الى (1.9) لتقليل عدد الكيانات الفائزة في الانتخابات والتي وصلت الى (152) كيانا سياسيا متوزعين على عدة ائتلافات، وبين من يطالب بتخفيضها لتسهيل دخول دخول المزيد من الكتل السياسية الصغيرة[48]، كما برزت مشكلة الظروف السياسية والامنية وماسببته من نزوح وهجرة، مما يؤثر على سلامة التمثيل النيابي، لذا برزت مطالبات قوية بتاجيل الانتخابات، ولكنها حسمت باجراء الانتخابات النيابية في موعدها، ولبحث النظم التي استعملت في توزيع المقاعد في هذه الانتخابات واثارها، نقسم المبحث الى ثلاثة مطالب كما يأتي :-

المطلب الاول: تخصيص المقاعد النيابية.

المطلب الثاني: تحديد الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية عليهم.

المطلب الثالث: آثار نظم توزيع المقاعد على التمثيل النيابي في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2018.

المطلب الاول The First Requirement
تخصيص المقاعد النيابية Allocation of parliamentary seats

لبحث تخصيص المقاعد لابد من بحث عملية ترسيم الدوائر الانتخابية وكيفية تخصيص المقاعد النيابية في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2018:-

الفرع الاول The First Section
ترسيم الدوائر الانتخابية Delimitation of electoral districts

تقدم في المبحث السابق موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي جرت هذه الانتخابات في ظله فيما يتعلق بترسيم الدوائر الانتخابية، حيث لم يتعرض الى ترسيم الدوائر الانتخابية، كما لم يحدد أي معايير خاصة بالترسيم، ولكن وردت فيه الكثير من المعايير العامة بخصوص المساواة أمام القانون وفي الحقوق وتمثيل مكونات المجتمع في المجلس النيابي.

استمر قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 في اعتماد التقسيمات الادارية في ترسيم الدوائر الانتخابية كما كانت عليه الحال في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2014، فاعتبر كل محافظة دائرة انتخابية، أي انه قسم العراق الى (18) دائرة انتخابية[49]

الفرع الثاني The Second Section
كيفية تخصيص المقاعد النيابية How to allocate parliamentary seats

اختلف تخصيص المقاعد النيابية في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2018 قليلا عما كانت عليه في انتخابات سنة 2014 رغم انهما نُظمتا في ظل قانون الانتخابات (45) لسنة 2013، وتشابه الاسس التي جرت عليها التخصيص، وكان تخصيص المقاعد كما يلي:-

1- يتكون مجلس النواب من (329) مقعدا، يخصص منها (320) مقعدا للمحافظات ، وتخصص لكل محافظة عدد من المقاعد كما ورد في الجدول التالي [50].

جدول رقم (4) [51]
عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل محافظة في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2018

الدائرة الانتخابية (المحافظة)	عدد المقاعد	عدد مقاعد المكونات
بغداد	69	2 مقعد واحد لكل من المكون المسيحي والصابئي
الموصل	31	3 مقعد واحد لكل من المكون المسيحي و الشبكي والايزيدي
البصرة	25	
ميسان	10	
المثنى	7	
واسط	11	1 مقعد واحد للكرد الفيلية
ديالى	14	
القادسية	11	
السليمانية	18	
اربيل	15	1 مقعد واحد للمكون المسيحي
دهوك	11	1 مقعد للمكون المسيحي
صلاح الدين	12	
الانبار	15	
بابل	17	
النجف	12	
كربلاء	11	
ذي قار	19	
كركوك	13	1 مقعد للمكون المسيحي
المجموع	320	9

2- تخصص المقاعد التالية للمكونات المبينة ازاءها[52]:-

أ- (خمسة) مقاعد للمكون المسيحي توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل .

ب- (مقعد واحد) للمكون الايزيدي في محافظة نينوى.

ت- (مقعد واحد) للمكون الصابئي المندائي في بغداد.

ث-(مقعد واحد) للمكون الشبكي في محافظة نينوى.

ج- (مقعد واحد) للكرد الفيلية في محافظة واسط.

3- تخصص نسبة للنساء لاتقل عن (25%) من مقاعد مجلس النواب، وهي تعادل (83) مقعداً من مقاعد مجلس النواب للنساء[53].

المطلب الثاني The second requirement
تحديد الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية عليهم
Selection of winners and distribution of parliamentary seats

تقدم ان دستور سنة 2005 الذي جرت في ظله انتخابات مجلس النواب 2014 لم يشر الى كيفية توزيع المقاعد على الفائزين، ولكن أشار الى جملة معايير عامة تحكم عملية التوزيع، فيما استمر قانون رقم (45) لسنة 2013 في تبنى النظام النسبي، وهذا يتطلب ان تحديد الفائزين وتوزيع عليهم المقاعد عليهم يكون وفق مرحلتين، حيث توزع المقاعد أولاً على القوائم الفائزة ثم تجري في المرحلة الثانية تحديد المرشحين الفائزين داخل القوائم الفائزة وتوزع عليهم المقاعد.

الفرع الاول The First Section
تحديد القوائم الفائزة في الانتخابات وتوزيع المقاعد عليها:
Identify the winning lists in the elections and the distribution of seats on them

كان قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013 قد ألغى قانون (16) لسنة 2005 المعدل وما فيه من طرق لاحتساب الفائزين من القوائم واعتمد نظام سانت ليغو بعد تعديله الى (1,6)، ولكن المشرع لم يستقر على هذا التعديل فعدله في قانون رقم (1) لسنة 2018[54] مرة اخرى الى (1,7)[55]، مما سيترك اثرا على توزيع المقاعد على القوائم الفائزة ، وسنبحث ذلك في الآتي:-

أولاً: توزيع مقاعد الدوائر الانتخابية على القوائم العامة الفائزة [56]:

توزع مقاعد الدوائر الانتخابية وفق القواعد التالية :-

1. تحتسب عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمة في كل دائرة انتخابية متنافسة عليها ويتم ترتيبها في دائرتها الانتخابية حسب عدد الاصوات التي حصلت عليها.
2. تقسم عدد اصوات كل قائمة على العدد (1,7) ثم على الارقام الفردية بشكل متسلسل من الرقم (3 ، 5 ، 7 ، 9 ،11 الخ) الى ان نحصل على نتائج قسمة لكل قائمة تعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة وترتب النتائج من الاعلى الى الادنى.
3. يخصص المقعد الاول في الدائرة الانتخابية للقائمة صاحبة اعلى حاصل قسمة، ويخصص المقعد الثاني للقائمة صاحبة اعلى معدل قسمة بعدها، وهكذا الى ان يتم توزيع كل المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.
4. اذا حصلت قائمتان او اكثر على حاصل قسمة متساوي يؤهلها بها.

ثانياً: توزيع مقاعد المكونات على القوائم الفائزة[57]:

توزع مقاعد المكونات وفق التالي :-

1. توزع المقاعد المخصصة بالمكونات الايزيدي والصابئي والشبكي والكرد الفيلية لقائمة المكون التي تحصل على اعلى عدد من الاصوات، واذا تساوت قائمتان او اكثر للمكون الواحد بعدد الاصوات تقوم المفوضية باجراء القرعة بينهم .
2. توزع مقاعد المكون المسيحي على القوائم المتنافسة وفق القواعد نفسها التي استعملت في توزيع المقاعد العامة.

ثالثاً: تحديد مقاعد النساء (الكوتا):

حدد نظام توزيع المقاعد رقم (12) لسنة 2018 عدد المقاعد المخصصة للنساء ب(83) ، وهو العدد الذي يلبي الهدف الدستوري بان لايقل عدد النساء في مجلس النواب عن (25%) مقعداً من مجموع مقاعد مجلس النواب، كما حدد العدد الذي يحقق هذا الهدف في كل محافظة ويتم توفير هذه العدد من خلال الخطوات الآتية[58]:-

1. توزع جميع مقاعد مجلس النواب على المرشحين الفائزين بغض النظر عن جنس المرشح.
2. اذا لم تفز عدد من النساء بما يلبي العدد المطلوب، يتم تخصيص مقعد للمرأة من المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة بعد كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الرجال الفائزين.
3. في حالة استمرار عدم تحقيق العدد المطلوب، تحدد حصة كل قائمة من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة على (ثلاثة) مع اهمال الكسور، ويحتسب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل قائمة فائزة بطرح عدد

النساء الفائزات وفق الخطوة السابقة من حصة القائمة من النساء، ويتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزين(اثنين) من الرجال بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها الرجال.

4. في حالة استمرار عدم تحقق العدد المخصص من المقاعد للنساء، يتم تخصيص مقعد (واحد) من مقاعد القوائم التي حصلت مقعدين (اثنين) ومن الادنى الى الاعلى الى ان يتم العدد المطلوب من مقاعد النساء.
5. اذا استمر عدم تحقق العدد المطلوب من مقاعد النساء فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي فازت بمقعد واحد فقط للنساء من الادنى الى الاعلى الى ان يتحقق العدد المخصص للنساء، فيستبدل المرشح الحاصل على اعلى الاصوات في القائمة الفائزة بمقعد (واحد) بالمرشحة من النساء الحائزة على اعلى الاصوات.

الفرع الثاني The Second Section

تحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد عليهم داخل القائمة الفائزة

Identify winning candidates and distribute seats in the winning list

توزع مقاعد مجلس النواب على المرشحين الفائزين ضمن القوائم الفائزة وفق القواعد الآتية:-

أولاً: توزيع مقاعد الدوائر الانتخابية على المرشحين داخل القائمة العامة الفائزة[59]:

توزع مقاعد الدوائر على المرشحين داخل القائمة العامة الفائزة وفق القواعد الآتية:-

1. توزع المقاعد التي حصلت عليها القائمة على المرشحين بحسب ترتيبهم على ضوء عدد الاصوات التي حصلوا عليها، فيمنح المقعد الاول الى من حصل على اعلى الاصوات، ثم الثاني لمن يليه بعدد الاصوات وهكذا الى ان يتم توزيع كل مقاعد القائمة عليهم .
2. اذا تساوى مرشحان أو أكثر بعدد الاصوات التي حصلوا عليها، فيتم اللجوء الى القرعة بينهم .

ثانياً: توزيع المقاعد المخصصة للمسيحيين على المرشحين الفائزين[60]:

تزع المقاعد المخصصة للمسيحيين على المرشحين الفائزين وفق القواعد التالية :-

1. يرتب مرشحو الكيانات الفائزة حسب عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح من الاعلى الى الادنى، وحسب الدوائر التي ينتمون لها (بغداد ، نينوى ، اربيل ، دهوك ، كركوك) بغض النظر عن الكيانات السياسية ، ويمنح مقعد الدائرة الى المرشح الذي حصل على اعلى الاصوات ضمن هذه الدائرة ، ويمنح المقعد الاخر للمرشح الحاصل على اعلى الاصوات بين المرشحين المتنافسين على دائرة اخرى، وهكذا الى ان توزع المقاعد المخصصة للمكون المسيحي كافة.
2. اذا حصلت قائمة منفردة على مقعد، فان الاولوية تكون لمرشحها في الحصول على مقعد الدائرة التي تنافست عليها القائمة .
3. اذا حصلت قائمتان منفردتان أو أكثر على مقعد، وكان مرشحوها من المحافظة نفسها، فيمنح المقعد للقائمة التي حازت على اعلى ناتج قسمة، ويلجأ الى القرعة بينهما في حال تساوي نواتج القسمة.

ثالثاً: توزيع المقاعد على النساء الفائزات [61]:

توزع مقاعد النساء بالشكل الآتي:-

1. توزع المقاعد بغض النظر عن الجنس أي ان المرأة تمنح مقعدا وفق القواعد العامة التي تستند على اكثر عدد من الاصوات حصل عليها المرشح.
2. اذا لم تحصل النساء على العدد المخصص من المقاعد للدائرة الانتخابية وفق ماحددها نظام توزيع المقاعد (12) لسنة 2018، وتم اللجوء الى احد الطرق التي تقدمت في تخصيص حصة كل قائمة من النساء، فتمنح هذه المقاعد داخل القائمة للنساء بحسب عدد الاصوات التي حصلن عليها مبتدئين من الاعلى في عدد الاصوات ونزولا الى الادنى، الى ان تملا كل المقاعد .

يتضح مما تقدم ان قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 (المعدل) بقي معتمدا النظام النسبي في توزيع المقاعد كما في قانون الانتخابات مجلس النواب رقم (16) لسنة 2005 (الملغى)، ولكنه اختلف في طريقة تحديد القوائم الفائزة باعتماد مرحلة واحدة في التوزيع وهي طريقة سانت ليغو بدلاً عن المرحلتين التي كانت تستخدم سابقا.

المطلب الثالث The Third requirement
اثار نظم توزيع المقاعد على قيمة المقعد النيابي في انتخابات سنة 2018
Effects of seats distribution systems on the value of the arliamentary seat in the 2018 elections

لبحث هذه الاثار على قيمة المقعد النيابي سنبحث وجهي التاثير على الاصوات المهدورة وعلى تساوي قيمة المقعد وكلآتي:-

الفرع الأول The First Section

الاصوات المهدورة: The Wasted votes

شهدت انتخابات مجلس النواب العراقي في (12) ايار لسنة 2018 في العراق مشاركة (87) قائمة انتخابية وتحالف، فقد بلغت عدد التحالفات المشاركة (23) تحالفاً، وعدد الاحزاب المشاركة (45) ، وعدد المرشحين الافراد (19) مرشحاً، وبلغ عدد المرشحين (6990) مرشحاً تنافسوا على (329) مقعدا نيابيا[62].

بلغ عدد المصوتين (10343279) من مجموع الناخبين والبالغ عددهم (23140730) ناخباً بنسبة مشاركة بلغ معدلها (44.69%)[63].

اثارت نتائج الانتخابات موجة كبيرة من الاعتراض، وانصبت الاسباب على استعمال اجهزة العد والفرز الالكترونية[64]، فيما كانت توصيات المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تؤكد على الاستفادة من التجارب الدولية المطبقة لتكنلوجيا الانتخابات[65]، وقد شكك بعضهم بحيادية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مما حدى بمجلس النواب الى اجراء تعديل ثالث على قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 (المعدل) بالغاء العد والفرز الالكتروني واشراف القضاء على عملية العد والفرز اليدوي، والغاء نتائج الخارج والتصويت المشروط في مخيمات النازحين والحركة السكانية، الا ان هذا التعديل جوبه بدعاوى لدى المحكمة الاتحادية من رئيس الجمهورية ورئيس مفوضية الانتخابات والحزب الديمقراطي الكردستاني، لكن المحكمة الاتحادية ردت بعض الدعاوى، والغت التعديل الخاص بالغاء اصوات الخارج والنازحين[66].

اعادت المفوضية العد والفرز اليدوي في المحطات التي حصلت شكوى بصددها واعلنت النتائج بتاريخ 9 /8 / 2018 [67]، وجاءت النتائج بدرجة كبيرة من التطابق مع ما اعلن سابقاً.

ولبيان الهدر الذي حصل في انتخابات مجلس النواب لسنة 2018 نتخذ بغداد مثالاً لذلك[68]:

عدد الاصوات الصحيحة – عدد اصوات القوائم الفائزة = عدد الاصوات الصحيحة المهدورة

2004844- 1892418 = 112426 صوتا، وبذا تبلغ نسبة الهدر في الاصوات الصحيحة(5.6%).

وهذه نسبة قليلة ومعقولة من هدر الاصوات في نظم التمثيل النسبي، وهي أفضل بكثير من نسبة الهدر في انتخابات سنة 2010 و 2014.

الفرع الثاني The Second Section
تساوي قيمة المقعد النيابي
Equal to the value of the parliamentary seat

تختلف قيمة المقعد الانتخابي على اساس المحافظات وعلى اساس القوائم كلآتي:-

أولاً: تساوي قيمة المقعد الانتخابي بين المحافظات:

كانت قيمة المقاعد النيابية بحسب المحافظات كالآتي:

جدول رقم (5)[69]
قيمة المقعد بالنسبة للمصوتين (العام والمشروط) ونسب المشاركة في المحافظات

ت	المحافظة	عدد المصوتين	قيمة المقعد
1	بغداد	2004844	28237.24
2	نينوى	940445	27660.15
3	البصرة	676288	27051.52
4	ذي قار	552491	29078.47
5	بابل	590371	34727.71
6	السليمانية	668146	37119.22
7	الانبار	380143	25342.87
8	اربيل	642232	40139.5
9	ديالى	537569	38397.79
10	كركوك	487142	37472.46
11	صلاح الدين	395222	32935.17
12	النجف الاشرف	375480	31290
13	واسط	396860	33071.67

14	القادسية	358381	32580.09
15	ميسان	313869	31386.9
16	دهوك	489308	40775.67
17	كربلاء المقدسة	304684	27698.55
18	المثنى	229804	32829.14
	المجموع	10343279	31438.54

ويتضح مما تقدم أن هناك تفاوت كبير بين اعلى معدل قيمة للمقعد النيابي، فقد بلغ اعلى قيمة للمقعد النيابي (40775.67) صوتاً في محافظة دهوك، وأقل معدل قيمة للمقعد النيابي (25342.87) صوتاً في محافظة الانبار، فيما بلغ معدل قيمة المقعد النيابي بشكل عام (31438.54)صوتاً، مما يدل على عدم تساوي قيمة المقعد النيابي ولا الصوت الانتخابي بين المحافظات، ولايمكن التاكد من سبب الاختلاف في قيمة المقعد، هل تعود لعدم دقة تخصيص المقاعد للمحافظات أم بسبب اختلاف نسبة المشاركة في الانتخابات؟ ، بسبب الاعتماد على احصاءات وزارة التجارة للسكان على اساس البطاقة التموينية وليس اعتمادا على احصاءات رسمية دقيقة لغرض التعداد السكاني لتعذر ذلك.

ثانيا: تساوي قيمة المقعد النيابي بين القوائم الانتخابية:

اختلفت طريقة توزيع المقاعد النيابية في انتخابات مجلس النواب لسنة 2018، واعتمدت طريقة سانت ليغو من (1,7)، وسنتخذ بغداد نموذجا لمعرفة معدل قيمة المقعد لدى القوائم:

جدول رقم (6)[70]

عدد الاصوات الصحيحة والمقاعد العامة التي حصلت عليها القوائم في بغداد

ت	اسم القائمة	عدد الاصوات	المقاعد	قيمة المقعد
1	سائرون	467020	17	27472.29
2	تحالف الفتح	264669	10	26466.9
3	دولة القانون	237216	9	26357.33

4	ائتلاف الوطنية	223328	8	27916
5	ائتلاف النصر	216429	8	27053.63
6	القرار العراقي	100560	4	25140
7	تيار الحكمة الوطني	100279	4	25269.75
8	تحالف بغداد	97504	3	32501.33
9	بيارق الخير	50863	2	25431.5
10	تمدن	35233	1	35233
11	تحالف المدني الديمقراطي	33160	1	33160
2	الحزب المدني	32584	1	32584
13	حركة ارادة	27582	1	27582
	المجموع	1886436	69	27339.65

يتضح من الجدول اعلاه أن أعلى معدل قيمة للمقعد لدى القوائم قد بلغت (35233) صوتاً، وأقل قيمة مقعد قد بلغت (25140) صوتاً، فيما بلغ معدل قيمة المقعد (27339.65) صوتاً، وهذا المعدل يقارب معدل قيمة المقعد لدى القوائم الكبيرة، واقل بفارق عن القوائم الصغيرة، أي ان القوائم المتوسطة هي التي استفادت بشكل عام من نظام توزيع المقاعد الذي طبق في انتخابات مجلس النواب لسنة 2018 على حساب القوائم الصغيرة المتضررة.

كما يتضح ان التنظيم القانوني لتوزيع انتخابات مجلس النواب لسنة 2018 لم تختلف كثيرا عن ما كانت عليه في انتخابات سنة 2014، فقد زيد على عدد مقاعد مجلس النواب مقعدا واحدا واحتسب للاكراد الفيلية في محافظة واسط، كما رفع الرقم الذي يقسم عليه عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة في معادلة سانت ليغو الى الرقم(1,7) بدلا عن (1,6) ، ولم تترك هذه التغييرات آثاراً واضحة وكبيرة على نتائج الانتخابات من حيث الاصوات المهدورة وتساوي قيمة المقعد الانتخابي .

لكن من أهم مايؤشر هو الصراع القانوني الذي لازم الانتخابات من مراحل تشريع التعديل الاول لقانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 الذي عدل من نسبة معادلة سانت ليغو، الى اعادة العدد والفرز اليدوي وفق التعديل الثالث، ومارافقها من احداث اختلطت بين السياسي والقانوني، وأدت الى التشكيك بصحة تمثيل النواب لاصوات الناخبين بسبب الاتهامات المتبادلة بالتزوير وغيرها ، ولكن يمكن ان تفهم هذه

الصراعات القانونية في اطار محاولة البحث عن الأنسب لانتخابات مقنعة للجميع، وهي لازمة ضرورية لتطوير النظام الانتخابي وما يتضمنه من تطوير للنظام القانوني لتوزيع المقاعد النيابية.

الخـاتـمـــــة Conclusion

بعد ان أن شارف البحث بفضل الله تعالى على النهاية ، يكون من الضروري جمع أهم الاستنتاجات في مجمع واحد، وإضافة مجموعة من الاقتراحات وهي كالآتي :-

الاستنتاجات:

1- ان دساتير وتشريعات الدول بشكل عام ودستورجمهورية العراق لسنة 2005 والتشريعات العراقية لم تتطرق الى تعريف نظم توزيع المقاعد النيابية، لكنها تناولت تخصيص المقاعد وكيفية توزيعها ، لذا اعتمد البحث استناداً الى المفردات التي تناولتها نظم توزيع المقاعد النيابية الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وجعلها نطاقاً لبحث التنظيم القانوني لتوزيع المقاعد.

2- انّ " نظم توزيع المقاعد النيابية " تشكل حيزاً مهما في اي نظام انتخابي، ولها تأثير كبير ومباشر على نتائج الانتخابات وقيمة المقعد النيابي كما انَّ لها تأثيراً غير مباشر على قناعة الناخب بجدوى الانتخابات، وتشكيل الحكومة وانسجامها وقوة المعارضة والاستقرار الامني وغير ذلك.

3- اعتمد قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 المعدل على تخصيص المقاعد وفق اسس معينة وأهمها الاساس الجغرافي، والعرقي والديني ، واساس الجنس (كوتا النساء)، ويمثل الاول أهم الاسس، حيث توزع المقاعد على دوائر انتخابية وفق عدد النفوس او الناخبين او المواطنين .. الخ، وهي الطريقة الاكثر قبولاً وانسجاما مع القيم الدستورية المستقرة في كل دساتير العالم كالمساواة والمشاركة المتساوية في الشؤون العامة والفرص المتكافئة، فيما يمثل الاساسان الاخران) الاكثر جدلاً لتعارضهما مع المستقر من القيم الدستورية ومن اهمها المساواة، وان النائب يمثل الشعب وليس قومية او طائفة او شريحة معينة.

4- لم تستقر نظم توزيع المقاعد في العراق ولازالت في طور التعديل، ومن أهم ملامحها في كل انتخابي مجلس النواب عام 2014 و 2018 :-

أ- حدد عدد مقاعد مجلس النواب على أسس غير دقيقة في كل الانتخابات– احصاءات البطاقة التموينية مع تقدير نسبة نمو بدون احصاء رسمي - (328) سنة 2014، و (329) مقعداً سنة 2018، وخصصت المقاعد للدوائر الانتخابية (المحافظات) على الاساس غير الدقيق نفسه..

ب- أُعتمد النظام النسبي التقريبي من خلال القائمة المفتوحة ، والدوائر المتعددة
ت- خصصت مقاعد للاقليات بلغت (8) مقاعد في انتخابات 2014، واصبحت (9) في انتخابات سنة 2018.
ث- وخصص (25%) من المقاعد للنساء في كلا الانتخابين.
ج- استعملت معادلة معادلة سانت ليغو ابتداءً من (1.6، 3، 5..الخ) في انتخابات سنة 2014 في القوائم العامة وقوائم المكون المسيحي، والاغلبية البسيطة في قوائم المكونات غير المسيحية وفي تحديد الفائزين داخل القوائم العامة والمكون المسيحي، واستعملت نفس المعادلة في انتخابات سنة 2018 مع رفع معادلة التقسيم ابتداءً من (1.7).

5- كانت هناك نسبة ملحوظة من الهدر بالاصوات لاسيما في انتخابات 2014، كما ان هناك عدم تساوي في قيمة المقاعد النيابية بين المحافظات، وبين القوائم ، لكنها لازالت في مستوى غير عالي.

التوصيات:

1- تعديل المادة (49/ أولا) من الدستور بتحديد عدد مقاعد مجلس النواب ب (325) مقعدا، وتعديل المادة (49/ سادسا) بالسماح الى النائب الاحتفاظ بمقعده النيابي عند الاستيزار (الوزارة فقط ولا يشمل من هم بدرجة وزير).
2- اجراء احصاء عام للسكان بأسرع وقت وبدقة عالية، واصدار هيئة الاحصاء جدولا سنويا يتضمن اخر تحديثات – وليست تقديرات - الاحصاء السكاني للبلاد ولكل محافظة بناءً على التحديثات اليومية، واعادة الاحصاء العام كل عشرة سنوات، لتدارك الخلل الذي قد يسببه عدم دقة التحديثات، مع اصدار قوانين بمعاقبة المقصرين في اجراء التحديث بالوقت المطلوب.
3- رفع مستوى الوعي العام بالانتخابات [71]وفهم نظم توزيع المقاعد النيابية المستعملة وكيفية تأثيرها، وتجذير الممارسة الانتخابية في مناحي الحياة المختلفة من خلال الآتي:-

أ- رفع مستوى التعليم والقضاء على الامة، وفهم التمثيل النيابي وآلياته.
ب- تفعيل تنفيذ القوانين التي تتضمن اجراء الانتخابات، كقانون انتخابات الاقضية والنواحي، وانتخابات النقابات المهنية والاتحادات، والاندية الرياضية ومنظمات المجتمع المدني، واجراءها في اوقاتها، مع مصاحبتها لحملات توعية قانونية.
ت- تغيير النظام التربوي والتعليمي منذ الصفوف الدراسية المبكرة باتجاه النظم التي تكرس الممارسات الديمقراطية والتعود على انتخاب الممثلين له في المراحل المتوسطة والثانوية والجامعية.

ث- اصلاح الاطار القانوني العام للانتخابات بما يتضمنه من قانون الاحزاب وقانون الانتخابات والاعلام، وقوانين التمييز ضد او لصالح اي مكون او طبقة او جنس وغيرها.

4- الاستمرار في اعتماد النظام النسبي التقريبي مع اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية واحدة، واستعمال القائمة المفتوحة (مغلقة مع التفضيل) واجراء التعديلات الآتية:-

أ- الغاء كافة التخصيصات للمقاعد على اساس عرقي او ديني، كالتخصيص للمكون المسيحي والشبكي...الخ.

ب- يبقى التخصيص للنساء فقط ويخفض الى (15%) مع دراسة علمية تتضمن التخطيط لإلغاء التخصيص في مدى زمني معقول، مع نشر الدراسة وتثقيف الاحزاب والمجتمع عليها، وتستثمر المدة الزمنية لرفع قدرات المرأة من اجل حصولها مستقبلا على المقاعد دون الحاجة الى التخصيص (الكوتا)، وتشجيع الاحزاب على الالتزام بترشيح طوعي لنسبة عالية من النساء في كل انتخابات،.

ت- تخصص (310) مقعداً من مقاعد مجلس النواب على الدوائر الانتخابية، توزع عليها على اساس عدد السكان من خلال المعادلات الآتية:-

المعدل العام لقيمة المقعد = عدد السكان العام ÷ 310

حصة كل محافظة من المقاعد (العدد الصحيح) = عدد سكان المحافظة ÷ المعدل العام لقيمة المقعد.

ث- توزع المقاعد العامة على القوائم الفائزة وفق معادلة سانت ليغو من (1.4 ، 3 ، 5 ، ...الخ) على القوائم التي تتجاوز العتبة الانتخابية البالغة (3%) من مجموع الاصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية.

ج- تخصص (15) مقعدا تعويضياً، توزع على القوائم التي لم تحصل على مقعد في المحافظات التي تحقق احد الشروط الآتية:-

1- حصول القائمة على (3%) من مجموع المصوتين في الدائرة الانتخابية مع عدم حصولها على مقعد نيابي فيها.

2- حصول القائمة على مستوى البلاد على (3%) من مجموع المصوتين على مستوى البلاد.

ح- توزع المقاعد التعويضية على القوائم على مستوى البلاد وفق معادلة سانت ليغو على ان لا تقل قيمة المقعد الممنوح على معدل قيمة مقعد عام.

خ- توزع المقاعد التعويضية الشاغرة – ان بقيت بعد التوزيع في المرحلة السابقة – على القوائم الفائزة في المقاعد العامة او التعويضية وفق اكبر المعدلات.

د- يخصص المقعد التعويضي الذي تفوز به قائمة في المحافظة التي حصلت فيها على اعلى المعدلات لمقاعدها في حالة وجود قائمة للكيان في اكثر من محافظة.

ذ- لا يخصص مقعدان تعويضيان لمحافظة واحدة ، باستثناء المحافظات التي يزيد عدد سكانها على (2.5) مليون.

ر- توزع المقاعد على المرشحين داخل القوائم الفائزة على اساس الاغلبية البسيطة.

الهوامش

[1] د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط2 ، مؤسسة النبراس ، العراق ، 2013، ص 261، د. ستار جبار الجابري ، انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2018 رؤية لصياغة قانون جديد للانتخابات، بحث منشور في مجلة دراسات دولية ، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في جامعة بغداد ، العدد 72 ، 73 ، بغداد 2018، ص 1.

[2] أوجز كل من الدستور الالماني لعام 1949 المعدل، ودستور المغرب لسنة 2011 ، والدستور الدنماركي لعام 1953، والدستور المصري لسنة 2014 ، والدستور العراقي لسنة 2005 في تنظيم توزيع المقاعد النيابية، بينما كان الدستور الامريكي لسنة 1779 المعدل أكثر تفصيلا، وزاد الدستور الايطالي لسنة 1947 المعدل ، والدستور النرويجي لسنة 1814 المعدل كثيرا في التفصيل.

[3] ينظر القانونين التنظيميين المغربيين رقم (27.11) لسنة 2011،و رقم (20.16) لسنة 2016، قانون الانتخابات الاردني المؤقت رقم (34) لسنة 2001 ، قانون مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014، والاشعارين التنفيذيين لقانون انتخابات مجلس النواب الدنماركي رقم (369) لسنة 2014 و رقم (392) لسنة 2017، نظامي توزيع المقاعد النيابية الدنماركيين رقم (211) لسنة 2011 ،رقم (160) لسنة 2015.

[4] ينظر " نظام توزيع المقاعد" رقم (7) لسنة 2005 ، ونظام " نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب " رقم (21) لسنة 2008،ونظام رقم (14) لسنة 2014، ورقم (12) لسنة 2018.

[5] نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (4300)، بتاريخ 2013/12/2.

[6] طريقة ابتكرت سنة 1910 وطبقتها عدد من الدول منها السويد والنرويج عام 1951، واخذت بها الدنمارك ، كوسوفو ، العراق ، للمزيد د. رعد سامي عبد الرزاق ، علي حسين سفيح ، انتخابات مجالس االمحافظات لعام 2018 دراسة استشرافية لنتائج الانتخابات وفقا للقانون الجديد (محافظة ذي قار نموذجا) ، بحث منشور في مجلة دراسات دولية ، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في جامعة بغداد ، العدد 72 ، 73 ، بغداد 2018 ، ص 197.

[7] ينظر قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008.

[8] تنظر المادة (11) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 (المعدل).

[9] نشر قرار مجلس النواب رقم (24) لسنة 2009 تحت عنوان (مذكرة تفسيرية) ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4140) ، بتاريخ 2009/12/28.

[10] د.مصدق عادل ، انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 (المعدل) ، السنهوري ، لبنان ، 2018، ص 132.

[11] معجم المصطلحات السياسية ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، البحرين ، 2014، ص 22.

[12] تعتبر عملية ترسيم الدوائر الانتخابية من المسائل الجوهرية لاسيما في البلدان التعددية ، للمزيد د. وليد كاصد الزيدي، الاطر القانونية للانتخابات في العراق 1924-2014، السنهوري ، بيروت، 2018، ص32.

[13] وهو ماتنبه له قانون الانتخابات رقم (96) لسنة 2004 اذ عالج ذلك حيث نصت الفقرة (3) من القسم (3) منه على" سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة".بناءً على قرار مجلس الحكم رقم (87) لسنة 2004 ، ينظر صباح صادق جعفر الانباري ، موسوعة القوانين العراقية ، قرارات مجلس الحكم 2003-2004، ط1، بغداد ، 2012 ، ص 123، ومقدمة قانون الانتخاب (96) لسنة 2004.

(14) لم تتفق الدول الا على عدد قليل من المعايير الخاصة بترسيم الدوائر الانتخابية ، للمزيد د.عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، النظم الانتخابية ، ط2 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 106 .

(15) ينظر قرار المحكمة الاتحادية رقم (7) سنة 2010، حيث اعتبر عدم دستورية المادة (ج) من البند (ثالثا) من المادة (الاولى) من قانون رقم (26) لسنة 2009، لعدم مساواتها بين المكون المسيحي والصابئي المندائي عندما اعتبرت العراق دائرة انتخابية واحدة للمكون المسيحي بينما حددت بغداد فقط كدائرة انتخابية للمكون الصابئي ، وأشعرت مجلس النواب بتشريع نص جديد يكون موافقا للدستور ، سعد مظلوم العبدلي ، الموسوعة التشريعية الانتخابية،ج2 ، مطبعة الشروق النجف، العراق، 2016، ص 490.

(16) ينظر البند (ثالثا) من المادة (11) من قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013.
(17) الغت المادة (47) من قانون (45) لسنة 2013 قانون الانتخابات رقم (16)لسنة 2005 وتعديلاته.
(18) ينظر البند (أولا) من المادة (11) من قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013.
(19) قد تخصص للدائرة الانتخابية مقعدا واحد أو أكثر وقد تتساوى عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة وقد تختلف ، للمزيد د. هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014 ، ص 207-208، عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة ، مركز بيروت للابحاث والمعلومات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، لبنان ، 2005 ، ص 165- 167.
(20) ينظر البند (اولا) من المادة (11) من قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 .
(21) الجدول من عمل الباحث عن نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (14) لسنة 2014.
(22) ينظر البند (ثانياً) من المادة (11) من قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 .
(23) ينظر البند (ثانياً) من المادة (13) من قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 .
(24) ينظر البند (رابعا) من المادة (49) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(25) د. عبد العزيز عليوي العيساوي ، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي، ط1 ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، شركة صبح ، بيروت- بغداد ، 2013، ص 95.
(26) بلغت نسبة تمثيل المرأة في دورات المجلس الوطني الاربعة للفترة بين 1980-2000 ، (6,4%، 12,8%، 6,8%، 8%) ، للمزيد تنظر حمدية الحسيني ، الحقوق السياسية للمرأة بحث في المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، مطبعة الوقف الحديثة، العراق ، 2012، ص 369.
(27) د . تغريد عبد القادر ، نظرة على النظام الانتخابي في العراق، بحث في ندوة دار الحكمة (النظام الانتخابي في العراق) ، موقع بيت الحكمة http://www.baytalhikma.iq تاريخ الزيارة 31/ 12/ 2016.
(28) د.ميسون طه حسين، النظام الانتخابي واثره في عمل البرلمان، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن جامعة الكوفة، مجلد 10، عدد33، سنة 2017، ص 150، د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2008، ص639 .
(29) دليل توزيع المقاعدلانتخاب مجلس النواب العراقي، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بلا سنة طبع، ص6.
(30) ينظر البند (أولا) من القسم (الثالث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (14) لسنة 2014.

[31] ينظر البند (ثانيا) من المادة(15) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013(المعدل).
[32] ينظر القسم (الرابع) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (14) لسنة 2014.
[33] د. عمرو هاشم ربيع ، موسوعة المفاهيم الانتخابية والبرلمانية ، مركز الدراسات السياسية والستراتيجية ، مصر، القاهرة ، 2009 ، ص 240.
[34] تنظر الخطوة (الثالثة) من القسم (الثالث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (14) لسنة 2014.
[35] ينظر القسم (الرابع) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (14) لسنة 2014.
[36] ينظر المصدر السابق نفسه.
[37] تنظر الخطوة (الثالثة) من القسم (الثالث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (14) لسنة 2014.
[38] التقرير الشامل لدائرة العمليات لانتخابات مجلس النواب ومجالس محافظات اقليم كردستان 2014، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بلا مكان ولاسنة طبع ، ص 291 ومابعدها.
[39] أظهر استطلاع راي عام بشأن انتخابات مجلس النواب العراقي 2014 اجرته المؤسسة الدولية للانظمة الانتخابية (IFES) ان (84%) من المستطلعين راضون عن العملية الانتخابية والاجراءات الخاصة بها، مجلة دراسات انتخابية، تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية ، العدد 2 ، 2015، ص 9.
[40] سعد مظلوم العبدلي ، الموسوعة التشريعية الانتخابية للانتخابات العراقية بعد 2003، ج1، مصدر سابق ، ص 34.
[41] سعد مظلوم العبدلي ، الموسوعة التشريعية الانتخابية للانتخابات العراقية بعد 2003 ،ج1، المصدر نفسه ، جدول صفحة 31، 34.
[42] د. لقمان عثمان احمد ، الفاروق عبد الرحمن عباس ، تطور النظام الانتخابي في العراق (2005- 2014) بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية ، السنة 6 ، العدد 23 لسنة 2014.، ص370.
[43] جاي س .جودوين – جيل ، ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، ترجمة احمد منيب ، فايزة حكيم ، ط1 ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، 2000، ص 58.
[44] د. لقمان عثمان أحمد ، مصدر سابق ، ص370.
[45] الجدول من عمل الباحث استنادا الى بيانات مفوضية الانتخابات المنشورة على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq تاريخ الزيارة 17/ 9 / 2018.
[46] الجدول من عمل الباحث استنادا الى بيانات مفوضية الانتخابات المنشورة على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq وقت الزيارة 31/ 12 / 2016
[47] د. قاسم محمد عبيد ، جغرافية التمثيل البرلماني في العراق (دراسة تطبيقية على انتخابات 15-12-2005) ، مجلة قضايا سياسية ، عن جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية ، العدد 17 ، سنة 2009، ص 219.
[48] استمرت زيادة القوائم الانتخابية رغم تعدد الانتخابات وباليات مختلفة للنظام النسبي ، للمزيد د. رياض غازي البدران، أثر النظام الانتخابي في التعددية الحزبية (العراق إنموذجاً)، بحث في مجلة دراسات انتخابية ، عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات(في العراق) العددان 9، 10، 2017،ص20.
[49] ينظر البند (أولا) من المادة (11) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل.
[50] ينظر القسم (الثاني) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (12) لسنة 2018.

(51) الجدول من عمل الباحث عن نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (14) لسنة 2014.
(52) ينظر البند (ثانيا) من المادة (11) من قانون الانتخابات (45) لسنة 2013 .
(53) ينظر البند (ثانيا) من المادة (13) من قانون الانتخابات (45) لسنة 2013 .
(54) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4481) ، بتاريخ 2018/2/19.
(55) تنظر المادة (4)من قانون (1) لسنة 2018 التعديل الاول لقانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013.
(56) تنظر الخطوة (الاولى) من القسم (الثالث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (12) لسنة 2018.
(57) ينظر القسم (الرابع) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (12) لسنة 2018.
(58) تنظر الخطوة (الثالثة) من القسم (الثالث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (12) لسنة 2018.
(59) ينظر الخطوة (الثانية) القسم (الثالث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (12) لسنة 2018.
(60) ينظر القسم (الرابع) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (12) لسنة 2018.
(61) تنظر الخطوة (الثالثة) من القسم (الثالث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (12) لسنة 2018.
(62) احصائية انتخاب مجلس النواب العراقي 2018، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq وقت الزيارة 25/ 5 / 2018.
(63) موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq وقت الزيارة 2018/5/25.
(64) نبه الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية في رسالته الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من الافراط بالاعتماد على الاجهزة الالكترونية بقوله " لفت انتباهكم الى التصور الخاطئ بان اللجوء للحلول الالكترونية هو الترياق الذي سيعالج التحديات التي واجهتها المفوضية في الانتخابات السابقة" الرسالة عن قاسم حسن العبودي ، تاثير تطور اليات الانتخابات على الديمقراطية التمثيلية ، ط1 ، العارف للمطبوعات ، العلمين للنشر ، لبنان ، 2018، ص 158، 159.
(65)د.اسامة عبد المجيد العاني، وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ تكنلوجيا الانتخابات في العراق (الفرص والتحديات)، السنابل، بغداد، 2012، ص 241.
(66) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى بالعدد 99 / 104 / 102 / اعلام في 6/21 /2018 منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا ، https://www.iraqfsc.iq/ وقت الزيارة 2018/6/21.
(67) ينظر بيان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (69) بالعدد 6 / 8 / 2018 ، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq وقت الزيارة 2018/8/10.
(68) الحسابات وفق البيانات المنشورة على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq وقت الزيارة 2018/8/10.
(69) الجدول من عمل الباحث استنادا الى بيانات مفوضية الانتخابات المنشورة على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq وقت الزيارة 2018/8/10.
(70) الجدول من عمل الباحث استنادا الى بيانات مفوضية الانتخابات المنشورة على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq وقت الزيارة 2018/8/10.
(71) أظهرت استبانة اجراها فريق من معهد التثقيف الانتخابي من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعنوان " تقييم النظام الانتخابي في العراق " للفترة من 3/10 الى 4/20/ 2016 ان (71,4%) من المبحوثين – وهم اساتذة القانون والعلوم السياسية في الجامعات العراقية - يرون ان النظام الانتخابي صعب الفهم ، وترى الدراسة انهم لايملكون المعرفة الكافية بالنظام الانتخابي وفق الية سانت ليغو المتبعة ، مجلة دراسات انتخابية ، عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد 7، 8 ، السنة الثانية، سنة 2016، ص 148.

المصـــــــــادر References

أولاً: المؤلفات:

i. د.اسامة عبد المجيد العاني، وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ تكنلوجيا الانتخابات في العراق (الفرص والتحديات)، السنابل، بغداد، 2012.

ii. التقرير الشامل لدائرة العمليات لانتخابات مجلس النواب ومجالس محافظات اقليم كردستان 2014، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بلا مكان ولاسنة طبع.

iii. المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في اربيل، المفوضية المستقلة العليا للانتخابات ، مطبعة الوقف الحديثة، العراق ، 2012.

iv. دليل توزيع المقاعد لانتخاب مجلس النواب العراقي، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بلا سنة طبع.

v. سعد مظلوم عبد الله العبدلي ، الموسوعة التشريعية الانتخابية العراقية بعد 2003 ، ج1 ، ج2 ، مطبعة الشروق النجف ، العراق ، 2016.

vi. د. عبد العزيز عليوي العيساوي ، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي، ط1 ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، شركة صبح ، بيروت- بغداد ، 2013.

vii. عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة ، مركز بيروت للابحاث والمعلومات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، لبنان ، 2005 .

viii. د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط2 ، مؤسسة النبراس ، العراق ، 2013 .

ix. د.عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، النظم الانتخابية ، ط2 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011 .

x. د. عمرو هاشم ربيع ، موسوعة المفاهيم الانتخابية والبرلمانية ، مركز الدراسات السياسية والستراتيجية ، مصر، القاهرة ، 2009.

xi. قاسم حسن العبودي ، تاثير تطور اليات الانتخابات على الديمقراطية التمثيلية ، ط1 ، العارف للمطبوعات ، العلمين للنشر ، لبنان ، 2018.

xii. د.مصدق عادل ، انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 (المعدل) ، السنهوري ، لبنان ، 2018.

xiii. د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2008 .

xiv. د. هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014 .

xv. د. وليد كاصد الزيدي، الاطر القانونية للانتخابات في العراق 1924-2014، السنهوري ، بيروت، 2018.

ثانياً : البحوث والمقالات

i. استطلاع راي عام بشأن انتخابات مجلس النواب العراقي 2014 اجرته المؤسسة الدولية للانظمة الانتخابية (IFES)، مجلة دراسات انتخابية، تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية ، العدد 2 ، 2015.

ii. تقييم النظام الانتخابي في العراق، معهد التثقيف الانتخابي من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مجلة دراسات انتخابية ، عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد 7، 8 ، السنة الثانية، سنة 2016.

iii. د . تغريد عبد القادر، نظرة على النظام الانتخابي في العراق، بحث في ندوة دار الحكمة بعنوان النظام الانتخابي في العراق ، موقع بيت الحكمة www.baytalhikma.iq/News_Print.php?ID=579
iv. حمدية الحسيني ، الحقوق السياسية للمرأة بحث في المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، مطبعة الوقف الحديثة، العراق ، 2012.
v. د. رعد سامي عبد الرزاق ، علي حسين سفيح ، انتخابات مجالس المحافظات لعام 2018 دراسة استشرافية لنتائج الانتخابات وفقا للقانون الجديد (محافظة ذي قار نموذجا) ، بحث منشور في مجلة دراسات دولية ، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في جامعة بغداد ، العدد 72 ، 73 ، بغداد 2018.
vi. د. رياض غازي البدران، أثر النظام الانتخابي في التعددية الحزبية (العراق إنموذجاً)، بحث في مجلة دراسات انتخابية ، عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات(في العراق) العددان 9، 10، سنة 2017.
vii. د. ستار جبار الجابري ، انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2018 رؤية لصياغة قانون جديد للانتخابات ، بحث منشور في مجلة دراسات دولية ، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في جامعة بغداد ، العدد 72 ، 73 ، بغداد 2018.
viii. د. قاسم محمد عبيد ، جغرافية التمثيل البرلماني في العراق (دراسة تطبيقية على انتخابات 15-12-2005) ، مجلة قضايا سياسية ، عن جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية ، العدد 17 ، سنة 2009.
ix. د. لقمان عثمان أحمد ، الفاروق عبد الرحمن عباس ، تطور النظام الانتخابي في العراق (2005- 2014) بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية ، السنة 6 ، العدد 23 لسنة 2014.
x. د. ميسون طه حسين، النظام الانتخابي واثره في عمل البرلمان، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن جامعة الكوفة، مجلد 10، عدد33، سنة 2017.

ثالثاً: المترجمات:

i. جاي س .جودوين – جيل ، ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، ترجمة احمد منيب ، فايزة حكيم ، ط1 ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، 2000، ص 58.

رابعاً: الموسوعات:

i. الموسوعة التشريعية الانتخابية العراقية بعد 2003 ، سعد مظلوم العبدلي مطبعة الشروق ، ج1 ، ج2، النجف ، العراق ، 2016.
ii. موسوعة القوانين العراقية ، قرارات مجلس الحكم 2003-2004، صباح صادق جعفر الانباري، ط1، بغداد ، 2012.

خامساً: المؤتمرات والندوات:

1. المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في اربيل، المفوضية المستقلة العليا للانتخابات ، مطبعة الوقف الحديثة، العراق ، 2012.
2. وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ تكنلوجيا الانتخابات في العراق (الفرص والتحديات)، السنابل، بغداد، 2012.
3. ندوة " النظام الانتخابي في العراق" ندوة اقامتها دار الحكمة بعنوان بتاريخ 1/ 12/ 2016 ، موقع بيت الحكمة http://www.baytalhikma.iq/News_Print.php?ID=579

سادساً: المعاجم اللغوية:

i. معجم المصطلحات السياسية ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، البحرين ، 2014.

سابعاَ: الدساتير:

- **الدساتير العراقية:**

i. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
ii. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

- **الدساتير العربية والاجنبية:**

i. الدستور الامريكي لسنة 1779 المعدل.
ii. الدستور النرويجي لسنة 1814 المعدل .
iii. الدستور الايطالي لسنة 1947 المعدل.
iv. الدستور الالماني لسنة 1949 المعدل.
v. الدستور الدنماركي لسنة 1953.
vi. الدستور المغربي لسنة 2011.
vii. الدستور المصري لسنة 2014

ثامناً: القوانين والانظمة:

- **القوانين العراقية:**

1. قانون الانتخاب رقم (96) لسنة 2004.
2. قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005،
3. قانون رقم (26) لسنة 2004.
4. قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008.
5. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل.
6. قانون رقم (1) لسنة 2018، التعديل (الاول) لقانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013.

- **الأنظمة العراقية:**

i. نظام توزيع المقاعد رقم (7) لسنة 2005 .
ii. نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (21) لسنة 2010.
iii. نظام توزيع المقاعد رقم (14) لسنة 2014 .
iv. نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب (العراقي) رقم (12) لسنة 2018.

- **القوانين والانظمة غير العراقية:**

i. القانون التنظيمي المغربي (27.11) لسنة 2011 .
ii. القانون التنظيمي المغربي (20.16) لسنة 2016 .
iii. قانون الانتخابات الاردني المؤقت رقم (34) لسنة 2011.
iv. قانون مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014.
v. الاشعار التنفيذي الدنماركي رقم (369) لسنة 2014، LBK nr 369 af 12/04/2014
vi. الاشعار التنفيذي الدنماركي رقم (392) لسنة 2017، LBK nr 392 af 26/04/2017
vii. نظام توزيع المقاعد النيابية الدنماركي رقم (211) لسنة 2011
viii. نظام توزيع المقاعد النيابية الدنماركي رقم (160) لسنة 2015

تاسعاً : القرارات القضائية:

i. قرار المحكمة الاتحادية العليا (العراقية) رقم 7 / اتحادية / 2010.
ii. قرار المحكمة الاتحادية العليا (العراقية) في الدعوى بالعدد 99 / 104 / 102 / اعلام / في 21 / 6 / 2018.

عاشراً: جريدة الوقائع العراقية:

i. الوقائع العراقية ، العدد (4140) بتاريخ 2009/12/28.
ii. الوقائع العراقية ، العدد (4300) بتاريخ 2013/12/2.
iii. الوقائع العراقية ، العدد (4481) بتاريخ 2018/2/19.
iv. الوقائع العراقية ، العدد (4483) بتاريخ 12 /3 /2018